

سؤال موجه إلى معالي وزير الداخلية و البلديات

بسام مولوي المحترم

بواسطة رئيس مجلس النواب

من النائبة حليلة قعقور والنائبة بولا يعقوبيان

الموضوع: سؤال إلى معالي وزير الداخلية و البلديات بسام المولوي المحترم حول القرار الصادر عن وزير الداخلية السابق نهاد المشنوق، القاضي بوقف العمل بمفعول المذكرة رقم ٤/١٧٣ ص تاريخ ٦ أيار ١٩٩٣ التي خول بموجبها السيد شاكرا طالب بتعقيب معاملات تسجيل السيارات والآليات لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات.

حيث أنه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب فإنه يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة عينها قد نصت على أن السؤال الخطي يُوجه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

وحيث أنه بتاريخ ٦ أيار ١٩٩٣ صدرت مذكرة رقم ٤/١٧٣ ص خول بموجبها السيد شاكرا طالب بتعقيب معاملات تسجيل السيارات والآليات لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات،

وحيث أنه بتاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠١٨، صدر عن وزير الداخلية السابق قرار يقضي بوقف العمل بمفعول المذكرة الأنفة الذكر وذلك من تاريخ صدور القرار حتى إشعار آخر متذرعاً بأن السيد شاكرا طالب قد أخل بالنظام العام مرات عدة داخل الدوائر التابعة لمصلحة تسجيل السيارات وأنه قد تعرض للموظفين اثناء قيامهم بوظائفهم،

وحيث أن المادة 11 من قانون تنظيم مهنة تعقيب المعاملات رقم 33\66 نصت على ما يلي:

"يحق لرئيس مصلحة تسجيل السيارات والآليات، بعد تحقيق تقوم به المصلحة ان يسحب الرخصة او يبطل مفعولها لمدة أقصاها خمسة عشر يوما في الحالات الآتية: أ- وجود نواقص مقصودة في المعاملات تضر بمصالح الخزينة او الافراد او حصول غش او تحريف في الاوراق والوثائق او حكاها او تزويرها واستعمال المزور. ب - اختلاس او محاولة اختلاس حقوق اصحاب العلاقة او حق الخزينة خصوصا عند تنظيم معاملات يتبين فيها كتمان اثمان السيارات.

ج- حصول اخطاء او اعطاء معلومات كاذبة ادت الى الحاق ضرر بالخزينة او بأصحاب العلاقة. د- اخلال بالنظام أو السكنية داخل الدوائر, او التعرض للموظفين اثناء قيامهم بوظائفهم او لاحد الاشخاص الموجودين في الدوائر. هـ- تقاضي بدل اتعاب عن المعاملات يفوق المبالغ المحددة في الجدول المشار اليه في المادة 13 من هذا القانون. "

وحيث أنه من التمعن بمضمون المادة المذكورة، يتبين بأن حق سحب الرخصة أو إبطال مفعولها يعود حصراً لرئيس مصلحة تسجيل السيارات و الآليات وذلك لمدة أقصاها ١٥ يوماً في حالات محددة، بناءً على تحقيقات تقوم بها المصلحة،

و حيث ان القرار موضوع الكتاب الراهن الصادر عن وزير الداخلية يشكل تجاوزاً لحدود وصلاحيات الوزير، طالما أن القانون أناط صراحةً صلاحية إتخاذ مثل هذه التدابير برئيس مصلحة تسجيل السيارات و الآليات، بالتالي يكون هذا القرار مخالفاً للأصول الشكلية والقانونية المنصوص عنها من جهة، ولم يحترم حقوق الدفاع حيث أنه لم يجر أي تحقيق مع صاحب العلاقة .

و حيث أن المادة الثانية عشر من قانون تنظيم مهنة تعقيب المعاملات نصت على أن:

" في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة لرئيس مصلحة تسجيل السيارات والآليات أن يحيل الأوراق المتعلقة بالقضية الى القيادة العامة. وللنيابة العامة ان تطلب من المرجع القضائي الناظر في القضية في طوري التحقيق والمحاكمة توقيف حامل الرخصة عن معاطاة المهنة لغاية صدور

الحكم النهائي. وللمحكمة أن تقرر منع مزاوله المهنة في حال عدم تبرئتها
المتهم"

و حيث أنه يظهر جلياً المخالفة التي حصلت بصدور القرار دون القيام بأي
من هذه الخطوات التي تحفظ حق السيد شاكر، و بالتالي لم يتسن له الدفاع عن
نفسه من خلال التحقيقات الذي فرضها قانون تنظيم مهنة تعقيب المعاملات و
بالتالي يكون الوزير قد خالف ليس فقط القانون الأنف الذكر بل أيضا الدستور
اللبناني الذي نص في الفقرة (ج) من مقدمته على ما حرفيته:
" لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي
طابعها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية"

وبناءً لما تقدم،

نتوجه الى معالي وزير الداخلية و البلديات بالسؤال التالي:

هل تتبنون المخالفات القانونية الصارخة التي ارتكبتها سلفكم عبر وقف العمل
بمفعول المذكرة رقم 4\173 ص تاريخ 6 أيار 1993؟ والا، فلماذا تصرون
على نفاذ القرار الصادر عن الوزير السابق نهاد المشنوق والذي قضى بوقف
العمل بمفعول مذكرة رقم 4/173 ص تاريخ 6 أيار 1993، على الرغم من
مخالفته الواضحة والصريحة لقانون تنظيم مهنة تعقيب المعاملات في مواده
الحادية عشرة والثانية عشر؟

آملين تقديم جواب خطي على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها
15 يوماً، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

تفضلوا بقبول الاحترام
النائبة حليلة قعقور والنائبة بولا يعقوبيان